

مطالب أولي النهى في شرح غاية المنتهى

كمد الحبل إلى موضع الصلاة ذكره في الفروع وزلزلة عذر عند أبي المعالي لأنها نوع خوف وعروس تجلى عليه عذر عند ابن عقيل قال في الفروع في آخر الجمعة كذا قال ويتجه من كلامهم وكذا يعذر بترك الجمعة والجماعة آكل نحو بصل كثوم وكراث وفجل وكل ما له رائحة منكرة وهو متجه فرع لا ينقص أجر تارك الجمعة وجماعة لعذر شيئاً وثوابه بمحض فضل الله ومن مرض أو سافر كتب الله له ما كان يعمل صحيحاً أو مقيماً لحديث أبي موسى إذا مرض العبد أو سافر كتب الله له ما كان يعمل مقيماً صحيحاً وحديث أبي هريرة من توضأ ثم راح فوجد الناس قد صلوا أعطاه الله مثل أجر من صلاها لا ينقص ذلك من أجورهم شيئاً رواه أبو داود والنسائي وقال الشيخ تقي الدين من نوى الخير وفعل ما يقدر عليه منه كان له كأجر الفاعل واحتج بأحاديث كثيرة تنمى جميع ما سبق إنما يتجه عده من الأعذار في حق من لا يتأتى له إقامة الجماعة في بيته فإن تأتى له ذلك كان مأموراً بإقامتها في بيته لأن الانفراد في حق الرجل مع إمكان الصلاة في جماعة معصية ومخالطة الناس وتحمل أذاهم أولى من اعتزالهم خصوصاً إذا انضم إلى ذلك قضاء حوائجهم مع أمن فتنة في دينه وفي مخالطتهم